

## تكريس الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان Devoting the right to water as a human rights

حسينة سلامي<sup>(1)</sup>

(1) كلية الحقوق ، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،

جامعة الجزائر 1 ، دولة الجزائر

[sellami.hassi35@yahoo.com](mailto:sellami.hassi35@yahoo.com)

تاريخ النشر:

2024/10/12

تاريخ القبول:

2024/05/05

تاريخ الإرسال:

2023/06/15

### الملخص:

يعد الماء عصب الحياة إلا أن تعرض هذا المورد لمتغيرات هددت حياة الإنسان وكرامته أدى بالجماعة الدولية إلى ضرورة الاعتراف بالحق في الماء وحمايته كحق من حقوق الإنسان الأساسية في مختلف الصكوك والقوانين ، واستلزم الأمر إيجاد آليات تسهر على تعزيز الحق في الماء وتفعيل حمايته على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أجل تمتع الإنسان بحقه في الماء بالقدر الكافي والمأمون مع ضمان وكفالة ذلك الحق للأجيال الحالية والمستقبلية .

### الكلمات المفتاحية:

الحق في الماء - الاعتراف الضمني - الإقرار الصريح - الآليات الدولية والإقليمية - الآليات الوطنية.

### Abstract:

Water is the backbone of life except that this resource is exposed to variables that threaten human life and dignity, which led to the necessity of recognizing and protecting the right to water as a basic human right in various instruments and laws, and necessitated finding mechanisms that would enhance the right to water and activate its protection at the international, regional and national levels from In order for the person to enjoy his right to water sufficiently and safely, while ensuring and ensuring this right for present and future generations.

المؤلف المرسل : حسينة سلامي

**key words:**

Right in the water – Implicit recognition- Explicit acknowledgment – International and Regional Mechanisms – National Mechanisms.

**مقدمة:**

يعتبر الماء أحد عناصر البيئة وأندر الموارد الطبيعية الحيوية الموجودة في الوقت الحالي ، و عنصر جوهري في حياة الإنسان وسبب لاستمرارها ، فهو قوام الحياة وأساسها مصداقا لقوله تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حي ) ، وقد استطاع الإنسان في تفاعله مع الطبيعة أن يسخر الماء إلى خدمته وتلبية حاجاته وذلك بالنظر إلى لوظيفته من الناحية البيئية والاقتصادية والاجتماعية غير أن ذلك أدى إلى تدهورها نتيجة الاستغلال المفرط واللاعقلاني لها وأفضى إلى تراجعها من حيث الكمية والنوعية بسبب مشاكل تتعلق بالندرة والتلوث ، وزاد التخوف من عدم توفر هذا المورد الحيوي للأجيال الحالية والمستقبلية . لذا بادرت الدول ببذل جهود تكلفت بعقد مؤتمرات وإصدار صكوك تناولت حماية المياه .

ويعد موضوع حماية حقوق الإنسان وضمن احترامها من المسائل التي لقيت اهتماما من الجماعة الدولية ، ذلك أن حقوق الإنسان تمثل مجموعة من الاحتياجات والمتطلبات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد دون أي تمييز ، ومن حقوق الإنسان الأساسية نجد الحق في الماء الذي تم الاعتراف به تدريجيا ضمن عدد من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية . وباعتبار الحق في الماء من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع به كل فرد استلزم إيجاد ميكانيزمات تعمل من أجل حماية هذا الحق وضمن استدامته لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية .

وتكمن أهمية الموضوع في أن الحق في الماء يعتبر حق كباقي الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الصحة والحق في البيئة والحق في الحياة ، والذي يوجب توفير حماية خاصة له في ظل تدهور البيئة من جهة وتدهور نوعية المياه وكميتها من جهة ثانية . ولعل الأهداف المتوخاة من بحثنا هي ضمان حصول كل إنسان على كمية المياه الكافية وذات نوعية مأمونة وبتكلفة مقبولة مع ضرورة تحقق استدامته للأجيال الحالية وكذا الأجيال المستقبلية ، من خلال العمل على إيجاد الآليات التي تسهر على حماية هذا الحق وتفعيله بغية تحقيق الأمن المائي المستدام .

ومن خلال ما تقدم وبغرض معالجة الموضوع بكافة جوانبه فإننا نطرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم الجهود المبذولة لبلورة الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان ؟ و ما هي الأجهزة المكلفة بحماية هذا الحق ؟

وسنحاول الإجابة على الإشكالية معتمدين في ذلك المنهج التحليلي والتاريخي الملائمين لمثل هذا النوع من الدراسات ، كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول نتناول فيه تبلور الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان  
المبحث الثاني نتناول فيه أهم الأجهزة المكلفة بحماية الحق في الماء .

### المبحث الأول: تبلور الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان

يعتبر حق الإنسان في الماء من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا على الساحة الدولية، فنظرا لأهمية الماء في حياة الإنسان إلى جانب المشكلات والتحديات التي أصبحت تواجه الموارد المائية وخطورتها ، سارعت الدول إلى بذل جهود من أجل الاعتراف بالحق في الماء كحق من حقوق الإنسان الأساسية في عديد من الصكوك الدولية العالمية والإقليمية . وفي هذا المبحث سنحاول التعرض إلى مضمون الحق في الماء في المطلب الأول ، ثم إلى الاعتراف بالحق في الماء كحق من حقوق الإنسان في المطلب الثاني .

#### المطلب الأول: مضمون الحق في الماء

يشكل الماء حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية وهو عنصر أساسي للحياة ويعتبر عماد كل حضارة وتنمية ، إلا أنه في ظل تنامي التطور التكنولوجي والصناعي وتعدد استخدامات المياه في شتى المجالات ظهرت مجموعة من المشاكل المتعلقة بالمياه والتي أصبحت بمثابة تحديات تواجه عنصر الماء ، و ما أدى بالدول إلى التوجه نحو وضع قواعد لحماية المياه وإدراج ضرورة الحصول على عنصر المياه ضمن حقوق الإنسان . من خلال ما سبق ذكره سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى المقصود بالحق في الماء ببيان المقصود بالحق في الماء و شروط إعماله ، ثم التطرق في الفرع الثاني لأهم المشاكل المتعلقة بالمياه .

#### الفرع الأول: المقصود بالحق في الماء

يمتاز الماء كمورد طبيعي في وقتنا الحالي بالمحدودية ، نظرا للمشاكل التي تواجهه لاسيما ما تعلق بالنُدرة والتلوث ، وبغية أن يحيا الإنسان حياة وعيشة كريمة فقد تم الاعتراف بالحق

في الماء كأحد حقوق الإنسان الأساسية ، والتي لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة ، والحق في الصحة ، والحق في السكن . فماذا نعني بالحق في الماء؟

#### أولاً - تعريف الحق في الماء :

عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة الحق في الماء (في تعليقها العام رقم 15) سنة 2002 بأن " حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية " <sup>1</sup> .

كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحق في الماء " بأن تتاح لكل شخص مصدر للمياه ، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون مأمونة ، وبالقدر الكافي ، وبالسعر المناسب ، حتى يتمكن الشخص من العيش حياة صحية وكريمة ومنتجة ، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية المساعدة على إعادة إنتاج المياه " <sup>2</sup> .

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن الحق في الماء قد عرف من حيث المضمون والمتمثل في توفير كمية كافية من الماء للإنسان لتلبية احتياجاته الشخصية والمنزلية ، و يجب أن تكون هذه الكمية من المياه ذات نوعية آمنة وإمداداتها متواصلة لضمان الوفاء باحتياجاته ، إلى جانب أن يكون الحصول على هذه المياه بثمان ميسور يستطيع كل إنسان تحمل تكاليفه .

فالحق في الماء يقع ضمن الضمانات الأساسية اللازمة لتأمين مستوى معيشي كاف نظرا لكونه من أهم الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة ، وشرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ، فلا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في الحياة أو التعليم أو الصحة أو المسكن اللائق <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، سنة 2008 . ص: 101.

<sup>2</sup> - تقرير التنمية البشرية لعام 2006 PNUD ، " ما هو أبعد من الندرة ، القوة ، القهر ، وأزمة المياه العالمية " ، الناشر MERIC . ص: 03 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه . ص: 77 .

## ثانيا - شروط إعمال الحق في الماء :

إن إعمال الحق في الماء يوجب توفر ثلاثة شروط ، إذ لا يمكن الحديث عن هذا الحق وتفعيله كحق جديد من حقوق الإنسان<sup>1</sup> إلا في ظل وجود هذه الشروط وتوفير سبل تمكينها ، وهي كما يلي :

1 - إمكانية الحصول على كمية كافية من المياه : وفقا لما جاء في التعليق العام الخاص بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة فإنه لا بد أن تكون إمدادات المياه لكل شخص بكميات تلي احتياجات الشخصية والمنزلية والمتمثلة أساسا في الشرب والصرف الصحي والصحة الشخصية ، وفي ظل تدخل عدة متغيرات وتنوعها فقد حددت منظمة الصحة العالمية مقدار 20 لتر من الماء يوميا كحد أدنى لاستعمالات الفرد للماء في أغراضه الشخصية<sup>2</sup>.

وقد تتحكم بعض المتغيرات في كمية المياه اللازمة لكل فرد ، فكمية المياه التي يحتاجها شخص يعيش في الصحراء غير الكمية التي يحتاجها شخص آخر يعيش في الساحل أو مناطق أخرى وهذه الكمية تختلف أيضا بحسب الظروف التي يمر بها كل شخص على حدى ، إلى جانب أنها ترتبط بحجم التساقطات وتوزيع الموارد المائية سواء السطحية منها أو الجوفية في مختلف الأقاليم .

فلكل فرد الحق في الاستفادة من إمدادات المياه بصورة سهلة ومنظمة دون أي قطع أو وقف مع تكافؤ الفرص لكل الأفراد بتمكينهم من ضمان استمرارية التزود بالمياه لتلبية حاجياتهم ، ويرتبط عامل الاستمرارية باستدامة موارد المياه من أجل الوفاء بمتطلبات الحياة وتيسير سبل العيش للأجيال الحالية والمستقبلية معا<sup>3</sup> ، والذي يفرض ضرورة المحافظة على تدفق النظم المائية وكذا النظم الإيكولوجية المرتبطة بها .

- تقرير التنمية البشرية لعام 2006، ما هو أبعد من الندرة القوة ، القهر، وأزمة المياه العالمية"، المرجع السابق:ص:08.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - Programme mondial pour l'évaluation des ressources en eau , securite de l'eau : bilan pr 02 , 2001 .

<sup>3</sup> - بول سيمون ، ترجمة محمد عبد الرزاق ، طارق خوري ، أزمة المياه ، أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله من أجلها ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2001 . ص 101 .

إذن فالحق في استمرارية تدفق الكمية الكافية من المياه للأفراد يقوم على ثلاثة أبعاد تتمثل أساساً في توفير المياه اللازمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وتلبية احتياجاته اليومية، مع حفظ حق الأجيال المستقبلية في المياه.

2 - اشتراط حصول الفرد على مياه آمنة: و يتعلق الأمر هنا بضرورة توفر مياه ذات جودة ونوعية تلي حاجات الإنسان من مياه شرب و مياه استعمال منزلي وإصحاح تكون مقبولة ومستساغة من حيث معيار اللون والطعم والرائحة وأن أي تغيير يلحق هذه المعايير يجعل من الماء غير مستساغ للشرب رغم صلاحيته للوفاء باستعمالات أخرى كالتنظيف والإصحاح وذلك لمقبوليته بدرجة معينة لتلك الاستخدامات<sup>1</sup>.

وقد حددت منظمة الصحة العالمية ثلاث شروط كمؤشرات لقياس مدى مقبولة المياه للشرب من حيث اللون، الطعم والرائحة<sup>2</sup>، وبينت أن أي تغيير يلحق هذه المؤشرات يجعل الماء غير صالح للشرب وعادة ما يكون نتيجة إدخال مواد غريبة تشكل ما يعرف بالتلوث المائي والذي يحدث خلافاً في المعايير السابقة الذكر.

وعلى الرغم من أن غياب شرط الاستساغة يدخل ضمن عدم مأمونية المياه لا أن كل عنصر منهما يحمل قيمة خاصة يتطلب الوضع إبرازها بشكل مفصل<sup>3</sup>. فالحق في المياه مثل باقي حقوق الإنسان الأخرى، هو مجموعة من الحقوق المتكاملة والمتراصة وهذا الحق على وجه التحديد يصعب التفريق بين شروطه وأساسه من أجل تحقيق ليس فقط شرط البقاء على قيد الحياة، وإنما ضمان استدامة الحياة ونوعيتها باعتبار أن المياه شرط أساسي لازم لحياة الإنسان<sup>4</sup>، ومن ثمة فإن غياب المياه الصالحة للشرب هو بمثابة تهديد لصحة الإنسان والحقوق الأخرى المرتبطة به كالحق في الصحة، والحق في الحياة، والحق

<sup>1</sup> - اسمهان خرموش، التأسيس القانوني لحق الإنسان في المياه في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 879.

<sup>2</sup> - تم حصر شروط صلاحية المياه للشرب في المؤشرات التالية: اللون: 15 وحدة لون، الشفافية: 05 وحدة قياس تعكير، الطعم: مستساغ، للمزيد انظر: الحق في المياه نحو مستقبل حضاري أفضل، منظمة الصحة العالمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الإسكوا، بيروت 2009.

<sup>3</sup> - اسمهان خرموش، المرجع السابق، ص 879.

<sup>4</sup> - محمد العربي بوقرة، ترجمة غازي بزو، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، سلسلة عالمية من أجل عولة بديلة، دار الفرابي، الطبعة 1، 2006، ص 254.

في الغذاء ، وبمعنى آخر يشكل الماء غير المستساغ تهديدا مباشرا للحق في المياه وكافة الحقوق المرتبطة به .

ومما سبق ذكره يتأثر شرط نوعية المياه الآمنة بمجموعة من العوامل والمتغيرات لعل أهمها عامل التلوث الذي قد يحدث بفعل الطبيعة أو بفعل تدخل الإنسان. والتلوث الطبيعي يحدث نتيجة وجود عناصر كيميائية طبيعية أو معادن ويؤدي إلى عدة أمراض مثل أمراض الكلى والسرطان ، وأما التلوث بفعل تدخل الإنسان فيحدث بسبب نشاط الإنسان كإدخال مخلفات الصرف الصحي والصناعي والزراعي<sup>1</sup>.

إلى جانب ما ذكر أعلاه تؤثر بعض المتغيرات على نوعية المياه وكميتها مثل التغيرات المناخية والنمو السكاني والتي تؤثر بالتبعية على مأمونية المياه واستساغتها وتمس الحق في الماء وباقي الحقوق المرتبطة به .

### 3 - إمكانية الوصول المادي للمياه مع الحصول على المعلومات بدون تمييز :

يقصد بإمكانية الوصول المادي للمياه أن تكون المياه بكل مرافقها وخدماتها في متناول الجميع دون تمييز<sup>2</sup> ، بأن يكون الماء ميسور ماديا ومأمون لكل الأفراد وبكميات كافية تفي بالاحتياجات الفردية والجماعية بما لا يعرض أمنهم للخطر إلى جانب ذلك يجب أن تكون مرافق المياه ذات نوعية وتراعي جميع الحاجات الضرورية .

ويتحقق شرط إمكانية الوصول المادي للمياه بتوفير مصادر متعددة للمياه بإيجاد إمدادات مياه ذات كفاءة وعدالة ، و أن تكون خدمات المياه ذات سعر مناسب حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الأفراد من الاستفادة بهذا المورد الطبيعي بتحمل نفقاته وتكاليفه.

ومن حق الأفراد أيضا الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمياه سواء من حيث كميتها أو نوعيتها ويكون ذلك بتوفير قاعدة بيانات ومعلومات عن مصادر المياه واستخداماتها الحالية والمستقبلية. وهذا يهدف التصدي لحالات نقص الإمدادات بالمياه

<sup>1</sup> - كما أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2006 PNUD إلى أن كمية المياه لا تعد المؤشر المرجعي الوحيد على ندرة المياه فجودة المياه تعد عاملا مؤثرا لحجم المياه المتاح للاستخدام حيث تعرضت جودة المياه للتهديد بسبب التلوث .

<sup>2</sup> - حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في الحالات الطارئة ، الإطار القانوني للدعوة ودليلها ، المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع ، 2009 ، ص 26 .

وتحسين كفاءة استخدام المياه من جهة ، ومن جهة ثانية بغية معرفة كمية المياه المتوفرة ذات النوعية الآمنة في بيئة سريعة التغير بفعل التوسع العمراني وتفاقم مؤشرات التلوث<sup>1</sup>. إن تزويد الأفراد بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمياه وتوعيتهم وإشراكهم بقضايا المياه يعد خطوة هامة في تمكينهم من الحق في المياه والذي يساعد في تعزيز حماية فعالة لهذا الحق وذلك من خلال التدابير التي تتخذها الجهات المعنية تجاه جميع فئات المجتمع. إن توفر الشروط السابقة الذكر يكفل للإنسان الحصول على مياه صحية وبالتالي حياة صحية سليمة، وهنا يظهر لنا ارتباط حق الإنسان في الماء بعنصر الصرف الصحي المحسن لتجنب الأمراض المتنقلة عبر الماء والذي يسهم في رفع مستوى الرعاية الصحية<sup>2</sup>. إلى جانب ذلك فإن الحق في الماء يوجب تطبيق مبدأ الإنصاف عند وضع السياسات المائية خاصة تجاه الفئات الهشة كالفقراء والنساء، مع ضرورة الاعتراف لجميع الأفراد بالحق في الماء بشكل متساو بصرف النظر عن قدرتهم على تسديد كلفة المياه<sup>3</sup>.

من خلال بيان المقصود بالحق في المياه تظهر أهمية هذا الحق في حياة الإنسان خاصة وأن الماء عنصر أساسي للحياة، غير أن هذا المورد الطبيعي في تناقص مستمر نتيجة للتحديات والمشاكل التي يواجهها. وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: المشاكل المتعلقة بالمياه

تعتبر المياه العذبة عنصر أساسي للحياة ، غير أن تدهور حالة البيئة في ظل المتغيرات الراهنة أثرت عليها من الناحية الكمية والنوعية ، فمن الناحية الكمية يقصد بندرة المياه عجز الموارد عن تلبية الطلبات<sup>4</sup> وهناك من يعرفها بأنها نقطة تأثير المستخدمين التي تمس العرض أو نوعية المياه في إطار الترتيبات المؤسسية السائدة إلى درجة أن طلب جميع

<sup>1</sup> - إسمهان خرموش ، المرجع السابق ، ص 881.

<sup>2</sup> - تقرير التنمية البشرية لعام 2011 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ، " الإستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع " ، ترجمة : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (فرجينيا : Colocraft of virginia ) . ص : 75.

<sup>3</sup> - نفس المرجع . ص : 74.

<sup>4</sup> - تقرير التنمية البشرية 2006 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ، ندرة المياه المخاطر والتعرض للخطر ، الجزء الرابع ، ترجمة : euroscipt Luxembourg S.a.r.l ، الناشر MERIC مصر ، سنة 2006 . ص : 134.

القطاعات بما في ذلك البيئة ، لا يمكن تليته بالكامل<sup>1</sup> بمعنى الإجهاد المائي خاصة في المناطق الأشد جفافاً ، أما من ناحية النوعية فيقصد بجودة المياه أن تتوفر المياه على بعض الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المطلوبة لغرض معين . وتشير جل الدراسات والتقارير إلى أن المياه العذبة تواجه مجموعة من المشاكل التي كان لها أثر سلبي بالغ من حيث الندرة والجودة. إذ ترجع المشاكل المتعلقة بالمياه حسب ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة إلى أسباب طبيعية، وأسباب غير طبيعية كما يلي :

### أولاً - الأسباب الطبيعية

تعد العوامل الطبيعية القاسية من أهم العوامل التي أدت إلى تهديدات بيئية ومست مختلف عناصرها منها عنصر المياه العذبة ، لعل أهم هذه العوامل نذكر :

#### - التغير المناخي و الكوارث الطبيعية المرتبطة به كالجفاف والفيضانات :

يشكل التغير المناخي أحد التحديات العالمية الشاملة وقد مس جل دول العالم ، و كان له الأثر البالغ على الموارد المائية . إذ أن تغير المناخ يؤثر بشكل متزايد على عناصر مختلفة من الدورة الهيدرولوجية العالمية ، و سيستمر على نطاقات أكبر في المستقبل<sup>2</sup> . يظهر ذلك خاصة من الكوارث الطبيعية المرتبطة به خاصة منها الجفاف والفيضانات ، بحيث تؤكد التقارير الصادرة عن الهيئات المعنية بأن تغير المناخ يؤدي ارتفاع درجات الحرارة أو قلة الأمطار إلى نقص إمدادات المياه وتملحها والتعجيل بالطلب عليها بما يؤثر على المسطحات العذبة والذي يخلق اضطرابات مناخية مشكلة ظاهرة الجفاف ، في المقابل فإن الأمطار الغزيرة قد تنتج عنها فيضانات بما يؤدي إلى ارتفاع مستوى البحر وتسرب مياه البحر المالحة لمصببات الأنهار ومستودعات المياه الجوفية وغيرها من الآثار . وبشكل عام فإن الآثار المتطرفة لتغير المناخ لها أثر على المياه كما ونوعاً .

<sup>1</sup> - UN-Water Thematic Initiative ؛ ‘ Coping with water Scarcity ‘ A Strategic Issue AND Priority For System-Wide Action ؛ August ، 2006 : <http://Ftp.Fao.Org/Agl/Aglw/Docs/Waterscarcity.Pdf>

<sup>2</sup> - Gudmundsson, L., al.( 2021 ) . Globally observed trends in mean and extreme river flow attributed to climate change , Science ,371(6534), 1159 – 1162 . P1159 .

## ثانيا - الأسباب غير الطبيعية

وهي مجموع العوامل البشرية التي تحدث بفعل تدخل الإنسان في الطبيعة ، وتتعلق أساسا ب :

1- النمو السكاني وأثره على المياه : يعد النمو السكاني أكثر العوامل المؤثرة والضاغطة على المياه بسبب زيادة استهلاك السلع والأنشطة التي تحتاج للمياه ، وتعد التنمية الصناعية وكذا الاستخدامات الزراعية في ظل النمو السكاني والتوسع الحضري عوامل متداخلة أدت إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب على المياه ، و ارتفاع نسبة معدلات استهلاك المياه وزيادة الطلب عليه ، و أثر على نصيب الفرد من المياه وعدم القدرة على تلبية احتياجاته .

2- التلوث المائي : يعتبر التلوث المائي أحد أهم الأسباب المؤدية إلى تدهور الموارد المائية واستنزافها ، وقد عرف بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للمياه بحيث يصبح ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليه ، تؤثر على الكائنات الحية المستفيدة من الماء<sup>1</sup> ، وأن التغير ينتج من خلال إضافة ملوثات إلى النظام البيئي المائي<sup>2</sup> . وحسب الفقيه الدكتور صلاح الدين أنور حمد عبد الله إن إحداث أي تغيير في نوعية المياه يؤدي إلى خلل في نظامها وخصائصها ويقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي<sup>3</sup> . ويحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان ومن مصادر مختلفة كإدخال مخلفات المصادر الصناعية والزراعية ومياه الصرف الصحي<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 . ص : 77 .

<sup>2</sup> - د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 . ص : 360 .

<sup>3</sup> - د . صلاح أنور حمد عبد الله ، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها ، دراسة تحليلية ومقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2015 . ص : 123 .

<sup>4</sup> - كما أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2006 PNUD إلى أن كمية المياه لا تعد المؤشر المرجعي الوحيد على ندرة المياه فجودة المياه تعد عاملا مؤثرا لحجم المياه المتاح للاستخدام حيث تعرضت جودة المياه للتهديد بسبب التلوث .

إلى جانب المشاكل المذكورة أعلاه فإن غياب السياسات المائية وانخفاض الاستثمار الموجه لمشاريع الري<sup>1</sup> وسوء إدارة الموارد المائية واستغلالها واستنزافها<sup>2</sup> إلى جانب تفاقم النزاعات الإقليمية بشأن المياه الدولية لاسيما منها تلك المتعلقة بمياه الأنهار الدولية ، تعد هي الأخرى من العوامل المؤثرة في المياه كما ونوعا ، و تحتاج إلى نظرة وحلول شمولية .

لذا فإن المشاكل المائية عبارة عن أسباب ومتغيرات تهدد حياة وكرامة الإنسان، الأمر الذي أدى إلى تبلور فكرة حماية الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان حتى يعيش في بكرامة ويحيا حياة لائقة به وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية .

### المطلب الثاني : الاعتراف بالحق في الماء

أدت خطورة المشاكل التي تواجه الموارد المائية على المستوى الدولي والوطني وما رافقتها من آثار سلبية على الإنسان والبيئة إلى ضرورة التصدي لها ببذل جهود من أجل حماية الموارد المائية ، وتكثفت تلك الجهود إلى عقد مؤتمرات نتج عنها صدور إعلانات واتفاقيات وقوانين ساهمت في ظهور حق جديد تم الاعتراف به على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حق الإنسان في الماء . ويجد حق الإنسان في الماء أساسه القانوني في الصكوك الدولية التي عملت الأمم المتحدة على تجسيدها مبدانيا ودعت الدول إلى الأخذ بها في قوانينها الداخلية .

### الفرض الأول : حق الإنسان في الماء في الصكوك الدولية

سعى المجتمع الدولي إلى تكريس الحق في الماء من خلال عقد المؤتمرات وإصدار الإعلانات ، وتزامن الظهور الحديث لعبارة الحق في الماء ضمن القانون الدولي مع بروز حقوق التضامن سنة 1970 ، فلم يعد من الواجب حماية حياة البشر وإنما منع كل الأساليب التي قد تكون سبب في المساس بالحق في الحياة<sup>3</sup> حيث بدأ النقاش حول المشاكل التي تواجه المياه وكيفية مواجهتها ، وكذا الاعتراف بالحق في الماء ، وقد توجت الجهود بالاعتراف بحق الانسان في الماء بصفة ضمنية في المرحلة الأولى إلى أن تم الاعتراف بصفة صريحة بهذا الحق في المرحلة الموالية.

<sup>1</sup> - عبد القادر رزيق المخادمي ، الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، سوريا ، سنة 1999 . ص : 163 .

<sup>2</sup> - UN-Water Thematic Initiative ; ‘ Coping with water Scarcity ‘ . op.cit .

<sup>3</sup> - مكينة مريم ، الثروة المائية العبة وأثرها على النزاعات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، سنة 2018 / 2019 . ص 46 .

## أولا - مرحلة الاعتراف الضمني للحق في الماء :

تم الاعتراف بالحق في الماء كحق من حقوق الإنسان ضمينا في عديد من المؤتمرات والصكوك الدولية لعل أهمها :

### 1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف / د - 3 والذي أقر في المبدأ 01 منه أن على : (أن الناس متساوون في الكرامة والحقوق ) كما نص المبدأ 03 على أن : ( لكل فرد الحق في الحياة ) والذي نستشف منه أن الماء له دور في حياة الإنسان بل ومن حقوقه الأساسية<sup>1</sup>.

### 2 - إعلان استكهولم لعام 1972<sup>2</sup>:

انبثق إعلان استكهولم لعام 1972 عن مؤتمر استكهولم بشأن البيئة البشرية الذي نص ضمينا عن حق الإنسان في الماء وذلك في المبدأ 02 منه الذي جاء فيه : ( أن الموارد الطبيعية للأرض بما فيها الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات ... يجب ضمانها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال دقة التخطيط أو التنظيم حسب الاقتضاء ) .

### 3 - مؤتمر مارديلبلاتا بالأرجنتين لعام 1977 :

أشار مؤتمر مارديلبلاتا لعام 1977 إلى أن الوصول إلى المياه هو حاجة إنسانية أساسية ، كما أن لجميع الشعوب أيا كانت مرحلة التنمية وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية متساوية تلبي احتياجاتهم الأساسية<sup>3</sup>. ومن خلال هذا فإن المؤتمر أشار لفكرة الحق في الماء أي بداية الاعتراف بالماء كحق من حقوق الإنسان .

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " الوثائق العالمية " ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية، دار الشروق ، مصر ، سنة 2005 . ص : 27 .

<sup>2</sup> - إعلان استكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي ، مركز النشاط البرامجي للقانون البيئي والمؤسسات ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ماي 1995. ص : 20 .

<sup>3</sup> - Salman M.A Salman and siobhan Alice Mcinerny-lankford : ( The Human Right to Water –legal and Policy Dimensions ) , World Bank Publications , 2004 . p : 07-08.

4 - مؤتمر ريوديجانيرو بالبرازيل لعام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية : والذي انبثق عنه جدول أعمال القرن 21 - الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي تأخذ في الاعتبار البعد البيئي أثناء عمليات التنمية الاقتصادية - حيث جاء في الفصل 18 منه على ضرورة حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها بتطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها<sup>1</sup>.

5 - المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة دبلن 1992 : الذي تضمن أربعة مبادئ جاء فيها أن المياه العذبة مورد محدود وضعيف وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة<sup>2</sup>.

6 - إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 2000 : بموجب القرار A/RES/55 حيث تناول الأهداف الإنمائية التي ينبغي تحقيقها بحلول عام 2015 ومنها هدف تخفيض نسبة نصف السكان المحرومين من الحصول على مياه الشرب الآمنة والمستدامة<sup>3</sup>.

كما تزايد الاعتراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزامات محددة فيما يتعلق بإمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، وذلك بصفة رئيسية كجزء من الحق في مستوى معيشة ملائم والحق في الصحة مثل:

أ - اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في عام 1979 : التي نصت في المادة 14 فقرة 02 منها على أن ( تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة ، لا سيما في ما يتعلق ب...الإمداد بالماء )<sup>4</sup>.

ب - اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في عام 1989 : التي ألزمت المادة 24 فقرة 02 منها الدول الأطراف مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ري ودي جانيرو ، 3 - 14 جوان 1992 ، المجلد الأول ، القرارات التي اتخذها المؤتمر ( منشورات الأمم المتحدة ، القرار 1 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنة 1992 .

<sup>2</sup> - The Dublin Statement on Water and Sustainable Development , Dublin, Ireland ,January 31, 1992. P : 02 .

<sup>3</sup> - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق . ص : 67 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه . ص : 446 .

ج - الأمريكية لحقوق الإنسان : التي دخلت حيز التطبيق في 18 جويلية 1978<sup>2</sup> و رغم خلو موادها من النص على حق الإنسان في الماء ، فإنها استدركته في البروتوكول الإضافي التابع لها المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( بروتوكول سان سلفادور لسنة 1988 ) الذي تعرض ضمنيا لحق الإنسان في الماء في المادة 11 منه التي نصت : ( لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية ، ... )<sup>3</sup> حيث يعتبر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من المقومات الأساسية للإنسان .

د - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 : الذي اعترف في مادته 39 بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، الأمر الذي ينبغي أن تكفل الدول من أجله توفير الغذاء ومياه الشرب النقية للجميع ونظم الصرف الصحي السليمة<sup>4</sup> .

ثانيا - مرحلة الإقرار الصريح بالحق في الماء :

تم الاعتراف الفعلي للحق في الماء كحق من حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة ، لعل أهم هذه الجهود :

1 - التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ( المادتان 11 و 12 من العهد ) : صدر التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة والعشرون سنة 2002 : تم الاعتراف فيه صراحة بحق الإنسان في الماء الذي جاء فيه بأنه : ( حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق . ص : 883 .

<sup>2</sup> - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 . ص : 127 .

<sup>3</sup> - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" منظمة الدول الأمريكية ، المعتمد في عام 1988 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html>

<sup>4</sup> - الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الصادر عن مكتبة حقوق الإنسان ، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر ، الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي :

كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية). بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يشير صراحة إلى الحق في المياه، فقد أكدت اللجنة أن الحق في الماء جزء من مستوى معيشية ملائم، كشأن الحقوق المتعلقة بالغذاء والكساء والسكن، وأكدت اللجنة أيضا أن الحق في الماء يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق في الصحة والسكن اللائق والغذاء<sup>1</sup>.

2 - في عام 2008 أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان دراسة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخلصت المفوضية في هذه الدراسة إلى أن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية حقا من حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حق الإنسان في الماء في القوانين الوطنية

بالرجوع إلى القوانين الوطنية نجد أن الدول أقرت الحق في الماء في مختلف نصوصها القانونية الداخلية سواء ضمن قواعد دستورية أو ضمن قواعد قانونية عادية.

#### أولا - حق الإنسان في الماء في الدساتير :

يعتبر الحق في الماء أحد حقوق الإنسان التي كفلت بحماية دستورية من طرف بعض الدول، ونذكر منها دولة جنوب إفريقيا إذ أقر المؤسس الدستوري في المادة 27 من دستورها لسنة 1996 على أنه : ( لكل فرد الحق في الحصول على ما يكفي من المياه وأن ذلك يتطلب

<sup>1</sup> - التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد ) ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة التاسعة والعشرون (2002) ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي : <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html>

<sup>2</sup> - منظمة الصحة العالمية ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ONU HABITAT ، "الحق في مياه الشرب" صحيفة الوقائع رقم 37 ، بدون سنة . ص : 05 .

من الدولة أن تتخذ التدابير المعقولة التشريعية وغيرها في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الأعمال المطلوبة لتحقيق الحق في المياه)<sup>1</sup>.

أما الجزائر فإنها وبالرجوع إلى أحكام الدستور الحالي نجد أن الشارع الدستوري نص ضمناً على حق الإنسان في الماء وذلك في نص المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> التي جاء فيها: (تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على:

– ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

– الرعاية الصحية ، ....).

ما يلاحظ على نص المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها أدرجت الحق في الماء ضمن الحقوق الأساسية للإنسان ، وهذا ضمن نفس الديناميكية الدولية الساعية إلى الاعتراف بالحق في الحصول على مياه شرب صالحة ومأمونة للجميع ودون تمييز<sup>3</sup> ، فجعلت من مهام الدولة السهر على توفير على عنصر الماء والحفاظ عليه للأجيال الحالية والمستقبلية من خلال ترشيد استهلاكه واستعماله بطريقة مستدامة ، واستفادة جميع الأجيال منه . كما ربط الحق في الماء بالحق في الصحة وفقاً لما أقرته جاء في الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ثانياً - حق الإنسان في الماء في القوانين العادية :

إلى جانب القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في الماء فقد تم إقرار هذا الحق في عديد من القوانين العادية بحيث جاء في قانون المياه الجزائري رقم 05 – 12<sup>4</sup> النص صراحة على حق الإنسان في الماء من خلال المادة 03 التي جاء فيها: (.... :

<sup>1</sup> - تقرير التنمية البشرية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ، "أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية " ، ترجمة غسان غصن وآخرون ، مطبعة كركي ، لبنان ، سنة 2003 . ص : 106 .

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

<sup>3</sup> - العربي بوكعبان ، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة ، دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 01 ، جوان 2021 . ص : 114 .

<sup>4</sup> - القانون رقم 05 – 12 الصادر بتاريخ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .

- الحق في استعمال الماء والتطهير لتلبية الحاجات الأساسية للسكان ...
  - الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص ... ) .
- من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري أقر واعترف صراحة حق الإنسان في الماء وجعل ضمانه يقع على عاتق ومسؤولية الدولة ولجميع الأجيال الحالية والمستقبلية. بعد ذكرنا لأهم الإعلانات والمواثيق والقوانين التي تناولت موضوع الحق في الماء فإن هذه النصوص لا بد لها من أجهزة تسهر على تنفيذها وهو ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني .

### المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الحق في الماء

يعد الحق في الماء أحد حقوق الإنسان التي تحتاج إلى آليات أو أجهزة لحمايتها وتفعيلها على أرض الواقع ، وفي هذا الشأن فقد تم إيجاد مجموعة من الأجهزة على المستوى الدولي والإقليمي وكذا الوطني.

#### المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الحق في الماء

إن الإقرار بحق الإنسان في الماء ، وتضمن مختلف الصكوك الدولية بأحكام خاصة بحماية هذا الحق لا يكفي وحده لتحقيق حماية وضمانة فعلية ، بل لابد من إنشاء أجهزة دولية مهمتها وضع هذه الحماية موضع التنفيذ . وهذه الأجهزة على نوعين :

#### الفرع الأول: الآليات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحماية الحق في الماء

تقوم منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ بالاستعانة بالأجهزة التي أنشأتها من أجل تجسيد حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بحماية وتعزيز الحق في الماء . وعليه فإنه من بين أجهزة الأمم المتحدة نذكر :

#### أولا - المجلس الدولي لحقوق الإنسان :

تم إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (A/60/251) <sup>1</sup> الصادر عن الجمعية العامة لحقوق الإنسان في 15 / 03 / 2006 ، ويتمتع المجلس بصلاحيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

<sup>1</sup> - للمزيد عن مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة انظر الموقع الإلكتروني التالي :

<https://www.ohchr.org/FR/Pages/Home.aspx> ، اطلع عليه في 13 / 12 / 2022 .

وقد لعب المجلس الدولي لحقوق الإنسان دوراً في بلورة حق الإنسان في الماء وهذا في أول قرار صادر في هذا الشأن وذلك بتاريخ 2010/10/01 بخصوص الحق في مياه الشرب والتهديدات الصحية والذي استمد من الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف . حيث أكد المجلس أن الحق في الماء هو حق ملزم قانوناً بالنظر إلى أنه حق معترف به في عدة مواثيق ومعاهدات خاصة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وبالتالي ليس للدول التنصل من التزامها القانوني بهذا الحق<sup>1</sup> ، ويشير هذا القرار إلى قرار الجمعية العامة لسنة 2010 والذي اعترفت فيه بأن الحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونقية يعتبر حق إنساني أساسي للتمتع الكامل بالحياة وبحقوق الإنسان كافة .

#### ثانياً - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أنشأ هذه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 ، وتستمد سندها المرجعي من القسم الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 ( أ / ب ) من المادة 16 منه و التي تنص على : ( ...أ- توجه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،

ب - على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ، حين يكون التقرير ... متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي ، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير...) <sup>2</sup> . وتعد اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنة مساعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وتلعب دوراً في نشر ورصد و حماية حقوق الإنسان وإعطائها قيمة معيارية قابلة للتطبيق ، حيث تقوم بإصدار تقارير

<sup>1</sup> - مجلس حقوق الإنسان ، قرار بخصوص حقوق الإنسان و الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي (A/HRC/15/L.14) ، الدورة الخامسة عشر ، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2010 . مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC>:

<sup>2</sup> - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق . ص : 125 .

تعالج المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان كما لها أن تصدر توصيات تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ومنها الحق في الماء<sup>1</sup>.

#### ثانيا - لجنة التنمية المستدامة :

تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة سنة 1992 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (191/47) وهي لجنة وظيفية تابعة للمجلس من أجل كفالة المتابعة الفعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، حيث تعمل على تعزيز التعاون الدولي وترشيد قدرة الدول على صنع القرارات الحكومية الدولية من أجل تكامل القضايا البيئية والإنمائية وكذا فحص التقدم المحقق في تنفيذ أعمال القرن 21 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي<sup>2</sup>.

تعد لجنة التنمية المستدامة آلية من آليات حماية الحق في الماء من خلال ضمان تنفيذ وتقييم تطبيق جدول أعمال القرن 21 لاحتوائه على فصول تتعلق "بحماية نوعية المياه العذبة وإمداداتها، تطبيق نهج متكامل لتنمية موارد المياه وإدارتها واستخداماتها ، حماية صحة الإنسان وتعزيزها"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : الآليات الدولية غير الأممية المعنية بحماية الحق في الماء

ونقصد بالآليات غير الأممية تلك الميكانزمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والتي تعمل على حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، ونذكر منها على سبيل المثال المجلس العالمي للمياه ومنظمة العفو الدولية كهيئتين دوليتين غير تابعتين لمنظمة الأمم المتحدة ، تعملان على حماية حق الإنسان في الماء كأحد حقوق الإنسان الأساسية .

#### أولا - المجلس العالمي للمياه :

أنشأ المجلس العالمي للمياه عام 1996 ومقره فرنسا ، وهو عبارة عن منظمة دولية عالمية ذات طبيعة مزدوجة حكومية وغير حكومية في نفس الوقت ، ويعد آلية هامة لحماية الحق

<sup>1</sup> - دالي سعيد ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر دراسة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الحقوق ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2019 . ص : 332 .

<sup>2</sup> - عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 . ص : 355 .

<sup>3</sup> - الفصل الثامن عشر من جدول أعمال القرن 21 السابق الإشارة إليه .

في المياه بالنظر إلى مهمته الرئيسية المتمثلة في تعزيز الوعي والالتزام السياسي الذي يؤدي إلى اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن قضايا المياه على جميع المستويات بما في ذلك على أعلى مستوى لصنع القرار من أجل تسهيل الإدارة والاستخدام الكفء للمياه في جميع أبعادها وعلى أساس استدامة البيئة<sup>1</sup>.

### ثانيا - منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية أحد المنظمات الدولية ذات الطابع غير الحكومي التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، ومنها الحق في الماء من خلال تطوير المقاييس الدولية المتعلقة بالحق في الماء وتشجيع إقامة المشاريع الخاصة بتوصيل المياه والتركيز على انتهاكات الحق في الماء وتوثيق الانتهاكات و التحرك بالنيابة عن الأفراد المنتهك حقهم في الماء ، إلى جانب التشجيع على حل الصراعات القائمة حول الموارد المائية المشتركة بين الدول والتعاون مع الحكومات لدعم الحق في الماء<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحق في الماء

هي عبارة عن مجموعات من الهيئات تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول ، تجمع بينها روابط التحاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي ، وتتعاون جميعا على حل ما ينشأ من مشاكل ومنازعات سلميا ، وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في مختلف المجالات والمستويات<sup>3</sup> ومنها مجال المياه . وتنقسم الآليات الإقليمية إلى نوعين من الآليات :

### الفرع الأول: الآليات الإقليمية الحكومية كأداة لحماية الحق في الماء

أنشئت الآليات الإقليمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان من أجل تحقيق التعاون الإقليمي الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان والتي منها حق الإنسان في الماء ، من هذه الآليات نذكر :

<sup>1</sup> - محمد مدحت مصطفى، اقتصاديات الموارد المائية " رؤية شاملة لإدارة المياه"، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، سنة 2001 . ص: 38.

<sup>2</sup> - منظمة الصحة العالمية ، " الحق في مياه الشرب " ، المرجع السابق . ص : 30 - 31 .

<sup>3</sup> - عمر سعد الله ، المرجع السابق . ص : 433 - 434.

## أولا - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية لحماية الحق في الماء

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أقوى الآليات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان ، وقد تم النص عليها من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في نوفمبر 1950<sup>1</sup> ، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتضمن نصا صريحا حول الحق في الماء إلا أنه يتم المطالبة بحماية الحق في الماء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة حمايتها للحقوق التقليدية في هذه الاتفاقية باعتبارها حسب المادة 16 من الاتفاقية جهاز دائم مكلف بحماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان<sup>2</sup> حيث تعد المحكمة آلية للرقابة والإشراف على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وللمحكمة اختصاص قضائي يشمل الفصل في كافة المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف وذلك في الشكاوى التي تم تلقيها من الدول والأفراد والمنظمات ، كما لها اختصاص استشاري بإبداء وإعطاء آرائها الاستشارية وفقا لما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها .

## ثانيا - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كآلية لحماية الحق في الماء :

تلعب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب دورا هاما في حماية وترقية حقوق الإنسان ذلك أن من مهام اللجنة هو إعداد الرأي العام الإفريقي بقضايا حقوق الإنسان إلى جانب دورها الاستشاري تجاه الدول الإفريقية من خلال إصدار النصائح والتوصيات وصياغة المبادئ والقواعد التي تسمح بحل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان ومنها الحق في الماء ، وقد تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ديباجته بأن : (الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا ، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف

<sup>1</sup> - كما لم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الماء إلا أننا نلمسه من خلال النص على الحق في الحياة .قادري عبد العزيز ، المرجع السابق . ص : 122 و 123 .

<sup>2</sup> - عمر صدوق ، المرجع السابق . ص : 122 .

<sup>3</sup> - د. جنيدي مبروك ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة المفكر ، العدد الثامن عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، فيفري 2019 . ص 166 .

حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي، أخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)<sup>1</sup>.

### ثالثا : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كآلية لحماية الحق في الماء

تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آلية إقليمية عربية حكومية أنشئت بموجب القرار رقم 48/2443 بتاريخ 1968/09/03 نصت على إنشائها المادة 04 من ميثاق جامعة الدول العربية، أسندت لها مهمة وضع اقتراحات وبحوث مشاريع الاتفاقات<sup>2</sup>، وكذا تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الدول العربية في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وبصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية وهذا استنادا لنص المادة 45 منه من أجل تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي ومنها الحق في الماء.

### الفرع الثاني: آليات إقليمية ذات طابع مزدوج لحماية الحق في الماء

تلعب الآليات الإقليمية ذات الطابع الحكومي وغير الحكومي دورا هاما في حماية حق الإنسان في الماء، من هذه الآليات نذكر المجلس العربي للمياه. يعد المجلس العربي للمياه منظمة إقليمية غير هادفة للربح أسس عام 2004 بمبادرة من كل الفئات المنتمية إلى مؤسسات عربية حكومية وغير حكومية ومراكز بحث وجماعات وأعضاء المجتمع المدني ومنظمات إقليمية وعالمية تهتم بقضايا المياه وتحدياتها في المنطقة العربية، حيث تم تكوين جمعية تأسيسية مهمتها وضع دستور عمل المجلس وأهدافه والتي تم اعتمادها في ديسمبر 2006 يعمل المجلس العربي للمياه على :

<sup>1</sup> - صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بنيروبي في 28 جوان 1981، للإطلاع على الميثاق أنظر إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.achpr.org/ar\\_legalinstruments/detail?id=49](https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49)، اطلع عليه في 13 / 12 / 2019.

<sup>2</sup> - طاهير رابع، "سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، سنة 2017، ص: 89.

<sup>3</sup> - حيث قامت اللجنة بصياغة ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي سنة 1994، إلا أنه تم إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخة جديدة سنة 2004.

أولاً- إدارة أفضل لموارد المياه : وتقديم خدماتها بكفاءة عالية للمواطنين بطريقة علمية ومهنية صحيحة ،

ثانيا - نشر المعرفة وإتاحة المعلومات والخبرات ،

ثالثا - العمل على الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل التنمية المستدامة : عن طريق وضع سياسات واستحضار الخبرة والتكنولوجيا العالمية الحديثة التي تساعد على توفير المياه وتطوير موارد غير تقليدية مثل تحلية مياه البحر وإعادة استخدام المياه العادمة...إلخ ،

رابعا - تطوير المؤسسات القائمة على إدارة المياه وترشيدها : خاصة فيما يتعلق بالمياه المشتركة بين الدول العربية<sup>1</sup> .

### المطلب الثالث : الآليات الوطنية لحماية الحق في الماء

إن تعزيز وحماية الحق في الماء يستلزم توفر مجموعة من الميكانيزمات الوطنية تعمل على حماية الحق وتفعيله ، وتتمثل هذه الآليات في :

#### الفرع الأول: الآليات الوطنية الحكومية لحماية الحق في الماء

تتمثل في مجموع المؤسسات الوطنية التي تنشئها الدولة بموجب الدستور أو القوانين أو المراسيم للقيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال دورها الاستشاري ، لعل أهم هذه المؤسسات نذكر :

#### أولاً - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها :

أسست اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01- 71 المؤرخ في 25 - 03 - 2001<sup>2</sup> المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها الملغى بموجب الأمر رقم 09- 04 المتعلق باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 30 أوت 2009 ) والموافق عليه بموجب القانون رقم

<sup>1</sup> - للمزيد حول المجلس العربي للمياه انظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.arabwatercouncil.org/index.php?lang=arabic> ، اطلع عليه في 13 / 12 / 2022 .

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 01- 71 الصادر بتاريخ 25 - 03 - 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001

09 – 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 (الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 25 أكتوبر 2009) المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 – 04 .

وتعد اللجنة جهاز مراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر ، لها دور استشاري ودور في الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>1</sup> بما فيها الحق في الماء من مهامها :

- 1 - ترقية حقوق الإنسان في الجزائر: طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر ،
  - 2 - المشاركة في إعداد التقارير : التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الإقليمية أو الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية ، وتطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .
- وحين انتهاء اللجنة من عملها ، تبدي آراءها وتقدم اقتراحات وتوصيات حول كل مسألة تتعلق بحقوق الإنسان و حمايتها ، كما تعد تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> .

#### ثانيا - المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

هو عبارة عن هيئة دستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، تأسس بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> ليحل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان . وقد أسندت للمجلس حسب المادة 199 من التعديل الدستوري مهام تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الماء من خلال المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان دراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان .

<sup>1</sup> - دالي سعيد ، المرجع السابق . ص : 318 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه . ص : 319 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 198 من دستور الجزائر المعدل بالقانون رقم 16 – 01 ما يلي : ( يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ، ضامن الدستور . يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية . )

للمجلس أن يبدي بآراء وتوصيات واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كما يعد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى كل من غرفتي البرلمان وإلى الوزير الأول مع نشر هذا التقرير.

### ثالثاً - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤسسة دستورية استشارية وتمثيلية لمختلف المصالح الاقتصادية والاجتماعية، تتولى تقديم آراء استشارية للسلطات العمومية في المجالات التي تدخل في اختصاصها<sup>1</sup>. تم إنشاء المجلس بموجب الأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968<sup>2</sup> ثم جمد عمله وأعيد تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي 93 - 225 (الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993)، وقد رفع المؤسس الدستوري من مكانة هذه الهيئة في نص المادة 204 الجديدة في الدستور حيث نصت على أن : (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ... وهو مستشار الحكومة) ويتمثل دوره وفقاً للمادة 502 الجديدة من الدستور الحالي في تنوير السياسات العمومية في كل مسألة تتعلق بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بواسطة الآراء والاقتراحات والتوصيات والتقارير التي يقدمها للحكومة والتي يقدم فيها وصفا وتحليلاً للوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبالتالي توفير والمساهمة في تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان ومنها الحق في الماء .

### الفرع الثاني: الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية الحق في الماء

تلعب المنظمات غير الحكومية دور في تعزيز وحماية الحق في الماء من خلال تنبيه الشركاء حول أهمية الحق في الماء ونشر الوعي بين المواطنين حول كيفية المطالبة بهذا الحق ، بناء قدرات أعضاء المنظمات لدعم حقوق الإنسان ، كما تشجع الحكومات على وضع سياسات تتضمن حق الجميع في الحصول على المياه والضغط من أجل تنفيذ تلك السياسات . كما يمكن لهذه المنظمات أن تقوم بتقديم الدعم للخدمات المحلية بخصوص المياه والصرف

<sup>1</sup> - دالي سعيد ، المرجع السابق. ص : 321 .

<sup>2</sup> - الأمر 68 - 610 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1968 ، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1968 .

الصحي كالقيام لإدارة المرافق للمجتمعات، وإرشاد وتدريب الأفراد على صيانة مرفق المياه والصرف الصحي، وتدريبهم على سبيل الاستغلال الرشيد لتلك الخدمات<sup>1</sup>.

كما لهذه المنظمات أن تعمل بالتعاون المشترك بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وآلياتها وفق ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup> في المجال المتعلق ببناء قواعد بيانات أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبرامج التدريب الميداني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية.

إذن تلعب الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى جانب الآليات الإقليمية والدولية دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الماء بصفة خاصة وتفعيلها ميدانيا من خلال الأدوار والمهام المنوطة بها.

#### خاتمة :

خلاصة القول أن حماية الحق في الماء أصبحت مسألة جوهرية في الوقت الحالي، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي وتأثير ذلك على المياه من الناحية الكمية والنوعية مما يؤثر ذلك سلبا على حق الإنسان في الماء.

وبالنظر لأن المياه تشكل عنصر هام لبقاء الإنسان واستمرارية الحياة، ومن خلال ما ذكر أعلاه نستنتج أن الجماعة الدولية قامت ببذل مجموعة من الجهود الدولية والوطنية في سبيل حماية عنصر الماء وتكريسه كحق من حقوق الإنسان وتمثلت تلك الجهود في عقد مؤتمرات و إبرام اتفاقيات دولية، كما عملت الدول وفي إطار سياساتها الوطنية على حماية الحق في الماء من خلال الالتزام بتنفيذ التزاماتها الدولية وذلك بإصدار مجموعة من القواعد القانونية في شكل قواعد دستورية أو قوانين عادية لحماية الحق في الماء، كما تم على تعزيز هذا الحق وذلك بإيجاد آليات مؤسسية دولية ووطنية كفيلة بتجسيد حق الإنسان في الماء ميدانيا، على جميع المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

<sup>1</sup> - منظمة الصحة العالمية، " الحق في المياه"، المرجع السابق. ص: 31.

<sup>2</sup> - تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على: (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن) أخذت المادة من الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x/index.html>

وتوصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن الحق في الماء يعني أن يتمتع كل فرد من أفراد البشرية بالقدر الكافي والمأمون من المياه ، مع ضمان وكفالة ذلك الحق للأجيال الحالية والمستقبلية ، حيث يجب أن يحصل كل إنسان على كميات من المياه التي تلي احتياجاته اللازمة ، وتكون هذه الكميات من المياه ذات جودة ونوعية آمنة لا تضر بالصحة .
- إن تبلور الحق في الماء كأحد حقوق الإنسان اللازمة للحياة ، يستلزم بذل مزيد من الجهود الدولية والوطنية من خلال عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات الدولية والإقليمية وقيام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية وفي إطار سياساتها الوطنية بإصدار قواعد قانونية وطنية كفيلة بحماية حق الإنسان في الماء وتعزيزه على أرض الواقع ،
- إن تفعيل الحق في الماء وتعزيزه يستوجب استحداث ميكانيزمات وأجهزة تعنى بحمايته والرقابة على تنفيذه ، ليصبح حقا من حقوق الإنسان قائما بذاته كباقي الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة .

في الأخير فإن الحق في الماء كأحد الحقوق الأساسية للإنسان وبغية تعزيزه وتحقيق حماية فعالة له فإننا نقترح التوصيات التالية :

#### 1- على المستوى الدولي :

- وضع نصوص اتفاقية عالمية وإقليمية تتعلق بحماية حق الإنسان في الماء ،
- إيجاد استراتيجيات وسياسات وبرامج دولية وإقليمية ووطنية تتعلق بإدارة وترشيد استخدام الموارد المائية نوعيا وكميا وبطريقة آمنة ومستدامة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية والذي يساعد على تحقيق حماية فعلية للحق في الماء ويعزز من مكانته وترقيته .

#### 2 - على المستوى الوطني :

- القيام بتكريس الحق في الماء في النصوص القانونية الداخلية للدول من خلال قيام المؤسس الدستوري بدسترة حق الإنسان في الماء وكذا قيام السلطة التشريعية بإصدار النصوص القانونية والتنظيمية التي تعزز تفعيله وفعاليته.

- سهر السلطات المختصة وعلى رأسها السلطة التنفيذية على تفعيل القواعد القانونية والتنظيمية من خلال استحداث وتفعيل الآليات والأجهزة المختصة بحماية حق الإنسان في الماء ، وكذا التنسيق والعمل المشترك بين مختلف الأطراف الفاعلة كالقطاعات المعنية والإدارات والمؤسسات والمجتمع المدني من أجل تعزيز وترقية حق الإنسان في الماء .
- نشر الوعي بأهمية حق الإنسان في الماء وعلاقته بالحقوق الأخرى كالحق في البيئة والحق في الصحة ، والقيام بعمليات تحسيسية حول أهمية هذا الحق في تحسين مستوى حياة الإنسان ورفاهيته وكذا العمل على ترشيد استخدام المياه وتسييرها العقلاني من أجل ضمان ديمومتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" المعتمد من طرف منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 ( 1988 ) ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html>

2 - التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد ) ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة التاسعة والعشرون (2002) ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html>

ب - القوانين:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
- 2- الأمر 68 - 610 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1968 ، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1968 .
- 3- القانون رقم 05 - 12 الصادر بتاريخ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 01- 71 الصادر بتاريخ 25 - 03 - 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 .
- 2 - بول سيمون ، ترجمة محمد عبد الرزاق ، طارق خوري ، أزمة المياه ، أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله من أجلها ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2001 .
- 3- شاكور حامد علي حسن جبل ، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2013 .
- 4- د . صلاح أنور حمد عبد الله ، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها ، دراسة تحليلية ومقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2015 .
- 5 - عبد القادر رزيق المخادمي ، الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، سوريا ، سنة 1999 .
- 6- عمر سعد الله ، المعجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 .
- 7- عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 .
- 8- د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 .
- 9 - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 .
- 9- محمد العربي بوقرة ، ترجمة غازي بزو ، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية ، سلسلة عالمية من أجل عوالة بديلة ، دار الفرابي ، الطبعة 1 ، 2006 .
- 10 - محمد مدحت مصطفى ، اقتصاديات الموارد المائية " رؤية شاملة لإدارة المياه " ، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، سنة 2001 .
- 11- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " الوثائق العالمية " ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، مصر ، سنة 2005 .
- 12 - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، سنة 2011 .

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- دالي سعيد ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر دراسة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الحقوق ، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2019 .
- 2 - مكينة مريم ، الثروة المائية العبة وأثرها على النزاعات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس ، سنة 2019 .

ج- المقالات في المجلات:

- 1- اسمهان خرموش ، التأسيس القانوني لحق الإنسان في المياه في ظل الاتفاقيات الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، المجلد 07 ، العدد 01 ، السنة 2020 .
- 2 - العربي بوكعبان ، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة ، دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 01 ، جوان 2021 .
- 3 - د . جنيدي مبروك ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة المفكر ، العدد الثامن عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، فيفري 2019 .
- 4 - طاهير راجح ، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، المجلد 16 ، العدد 02 ، سنة 2017 ، (ص 82 – ص 94) .

د- التقارير

- 1- برنامج الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، سنة 2008 .
- 2 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد) ، الدورة التاسعة والعشرون (2002) .
- 3- تقرير التنمية البشرية لعام 2011 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ، " الإستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع " ، ترجمة : لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ( الإسكوا ) فرجينيا : ( Colocraft of virginia 2011 ) .
- 4- تقرير التنمية البشرية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ، "أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية " ، ترجمة غسان غصن وآخرون ، مطبعة كركي ، لبنان ، سنة 2003 .

- 5- تقرير التنمية البشرية 2006 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ، ندرة المياه المخاطر والتعرض للخطر ، الجزء الرابع ، ترجمة eurosript Luxembourg S.a.r.l الناشر MERIC مصر ، سنة 2006 .
- 6 - حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في الحالات الطارئة ، الإطار القانوني للدعوة ودليلها ، المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع ، 2009 .
- 7 - تقرير التنمية البشرية لعام 2006 PNUD ، " ما هو أبعد من الندرة ، القوة ، القهر ، وأزمة المياه العالمية " ، الناشر MERIC . سنة 2006 .
- 8- مجلس حقوق الإنسان ، قرار بخصوص حقوق الإنسان و الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي (A/HRC/15/L.14) ، الدورة الخامسة عشر ، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2010 .
- 9- منظمة الصحة العالمية ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ONU HABITAT ، "الحق في مياه الشرب " صحيفة الوقائع رقم 37 ، بدون سنة .

#### ه - الإعلانات والمواثيق

- 1- اعلان استكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي ، مركز النشاط البرامي للقانون البيئي والمؤسسات ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ماي 1995.
- 2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الصادر عن مكتبة حقوق الإنسان ، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الرابط التالي : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>
- 3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ري ودي جانيرو ، 3 - 14 جوان 1992 ، المجلد الأول ، القرارات التي اتخذها المؤتمر ( منشورات الأمم المتحدة ، القرار1 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنة 1992 .

#### و- المواقع الالكترونية :

- 1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.achpr.org/ar\\_legalinstruments/detail?id=49](https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49)
- 2- مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.ohchr.org/FR/Pages/Home.aspx> .
- 3 - المجلس العربي للمياه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arabwatercouncil.org/index.php?lang=arabic> .
- 4 - الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:- <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x/index.html>

- 1 - The Dublin Statement on Water and Sustainable Development , Dublin, Ireland ,January 31, 1992.
- 2 - Gudmundsson, L., al.( 2021 ) . Globally observed trends in mean and extreme river flow attributed to climate change , Science ,371(6534), 1159 – 1162 . P1159 .
- 3 - Salman M.A Salman and siobhan Alice Mcinerny-lankford : ( The Human Right to Water –legal and Policy Dimensions ) , World Bank Publications , 2004 .
- 4 - Programme mondial pour l'évaluation des ressources en eau , securite de l'eau : bilan pr 02 , 2001 .
- 5- UN-Water Thematic Initiative ; ‘ Coping with water Scarcity ‘ A Strategic Issue AND Priority For System-Wide Action ; August , 2006 : <http://Ftp.Fao.Org/Agl/Aglw/Docs/Waterscarcity.Pdf>